كتاب

السم القاتل في امعاء الفاسق المضل الجاهل

للمحقق الوحيد الشيخ عبدالله بن عبد الله
المصري الازهري لا يزال في رعاية
الرب المجيد

ويليه خطبه للعالم العلامة الشيخ محمود خطاب السبكي

يطلب من مكتبة الخليل بالشام

لصاحبها

محمد خليل حمزاوي

ويطلب ايضاً من محمد خير غزال بالشام

طبع بمطبعة الصداقة بدمشق في شهر رمضان المبارك عام ١٣٤١ هـ

كتاب الدم القاتل في امعاء الناسق المضل الجاهل للمحقق الوحيد الشيخ
عبدالله بن عبدالله المصري الازهري لايزال في رعاية الرب المجيد

﴿تنبيه﴾ من المعلومات الضرورية ان طرق الخير مغلقة في وجه من يخرج عن العمل بالسنة المحمدية وهذا اجماع من أئمة الملة الحنيفية كما نص عليه العارفون ولا سيما صاحب الرسالة القشيرية وان من حاد عن السنة في أي شئ من فعل أو مقول انسحب عليه اسم الفسق كما هو المعقول والمنقول وهذا باتفاق ذوي الفطن وهو مسطور في كتبهم خصوصا العارف الشعراني في المنن وقالوا من تساهل في ارتكاب المكروه اوخلاف الاولى لا يصلح ان يكون تلميذا من السالكين فضلا عن ان يكون شيخا مربيا للمريدين وقالوا ان مثل هذا المتمشيخ يكون أضر على الدين والمسلمين من مائة الف من مردة الشياطين وذلك ان كيد الشيطان ضعيف ومعلوم انه عدو مبين فاذا وسوس يطرد بالاستعاذة كما نص عليه رب العالمين بخلاف هؤلاء المتمشيخين فانهم جعلوا انفسهم من جملة المسلمين المسلكين ولا سيما اذا دخل حبهم في قلوب اخساء الجهلة المغفلين كما دخل حب العجل في قلوب بني اسرائيل المجرمين فعبدوه وقالوا هذا الهكم واله موسى فتذللوا له بمنحكم مما لديه وما قبلوا النصيحة من رسول الله تعالى سيدنا هارون عليه السلام فبالضرورة لا يقبل هؤلاء من غيرهم نصيحة واذا كان هذا حال من تساهل في ارتكاب المكروه فما الظن بحال من يحث الناس على ارتكاب الكبائر ويحلل لهم الحشيش والأفيون والفسيخ والدخان والخمر وقراءة القرآن في بيوت الخلاء وهل ذلك يعد من المسلمين فضلا عن التلامذة السالكين فضلا عن الشيوخ العارفين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل (وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين) والصلاة والسلام على رسول الله تعالى القائل (ان اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون) والقائل (لأنا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال فقيل وماذاك فقال من الأئمة المضلين) والقائل (اذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته شيطانا فلا يرى حسنا الاقبحه عنده ولا قبيحاً الاحسنه عنده (وعلى آله واصحابه الذين وضعوا انصل سيوفهم في اوداج وشرايين الفاسقين (امابعد)فقد سئل الاستاذ الاكبر الأورع كما في كتابه فتح العلى المالك في الجزء الاول صحيفة ١٣١ بما نصه ماقولكم دام فضلكم في فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرأون القرآن ويشربون الدخان في مجلس القرآن فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا ان لايعودوا لهذا الامر فجاء رجل آخر يزعم انه من علماء المالكية وسب الناهي واغتابه وكذبه وردهم جميعاً الى شربه فهل الحق مع الاول افيدوا الجواب (فاجاب) شيخينا ابو يحي رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله الدخان المشروب لانص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم وانما حدث بعد الالف وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والاجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري والف في تحريمه وتبعه الخرشي وجماعات وعلل بتعاليل منها اضاعة المال بحرقه من غير فائدة وافتى الاجهوري بعدم التحريم والف في ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات (من المغرمين بشربه وأدلة

التحريم أقوى (ولا وجه للقول بالحل) وكل هذا في غير المساجد والمحافل واما فيها فلاشك في التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة انه يحرم تعاطى ماله رائحة كريهة في المساجد والمحافل * ومعلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم فمن أنكر مثل هذا الا يخاطب بجحوده اوعناده وبالجملة فالمفتي الاول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد اصاب في نهية أثابه الله تعالى الجنة * والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل ان لم يكن معذورا لنحو سهو او نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله اعلم الفقير مصطفى البولاقي المالكي غفر له آمين اهـ

(وسئل) ايضا في صحيفة ١٣٢ من الجزء المذكور بما نصه ماقولكم فيما يقع بكثرة في بلاد الارياف من شرب حاضرى مجلس القرآن الدخان مستندين لفعل القراء ذلك فهل يحرم ذلك أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله * نعم يحرم ذلك وفعل القراء ضلال لايستند اليه كما تقدم والله اعلم قال شيخنا في المنهل السيال اعلم ان الدخان المذكور لانص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في ازمنتهم وانما حدث في اواخر القرن العاشر الى ان قال ففي اوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد الغرب يقال له احمد بن عبد الله فسأل عنه شيخنا وقدوتنا سالما السنهوري فأفتاه بالتحريم ولازم شيخنا المذكور رحمه الله تعالى الافتاء بذلك الى ان مات لم يخالفه في ذلك مخالف وشاهدت منه ذلك سماعا و كتابة وتابعه على ذلك اهل الدين والصلاح من الحنفية وغيرهم اهـ المراد منه

وبيعه وسيلة لشربه فيعطى حكمه اه وكل هذا في غير المساجد والمحافل واما فيها فلاشك في التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطى ماله رائحة كريهة في المسجد والمحافل ومعلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم ومن انكر مثل هذا لا يخاطب بجموده او عناده والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) ايضا صحيفة ١٣٤ من الجزء المذكور بما نصه ماقولكم في حكم اكل الفسيخ المعروف بمصر (فاجاب بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله * حكمه الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه على بعض قال في المجموع ودم مسفوح وان من سمك فماشربه من المملح بعد انفصاله نجس والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اه وقال العلامة سيدي محمد بن احمد الفاسي الشهير بميارة في شرحه لمنظومة الامام بن عاشر في صحيفة ١٢٨ من الجزء الثاني عطفا على مايحرم تعاطيه مانصه * وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذا الحشيشة ولو قلنا انها مفسدة غير مسكرة اه قال محشيه الامام سيدي محمد الطالب بن العلامة سيدي حمدون في صحيفة ١٢٩ مانصه * وقال العلقمي في شرح الجامع * حكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر فأعجب الحاضرين قال ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر

على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً ذكره في باب الخمر والعسل من شرح البخارى وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك ايضا وذكره السيوطى في جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذه وكون الحشيش من المفتر مما اطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم وبخبرهم يعتمد في مثل هذا الامر والقاعدة عند المحدثين والاصوليين انه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى عن احدهما من حرمة اوغيرها اعطي الاخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب وبالسنة والاجماع فيجب ان يعطي المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الاطراف وتخدرها وصيرورتها الى وهن وانكسار وذلك من مبادئ النشوة معروف عند اهلها * واعلم ان هذه الحشيشة لم يتكلم عليها الائمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار * قال القسطلاني في المواهب اللدنية قد جمع فيها بعضهم مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة وزيادة فان اكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن وضررها فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المروءة وكشف العورة وترك الصلاة والوقوع في المحرمات وقطع النسل والبرص والجذام والاسقام والرعشة والابنة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان وحفر الاسنان وتسويدها

وضيق النفس وتصفير الالوان وتجعل الاسد كالجبل وتورث الكسل وتصير العزيز ذليلا والصحيح عليلا والفصيح ابكم وتذهب السعادة وتنسي الشهادة فصاحبها بعيد عن السنة * طريد من الجنة * موعود من الله باللعنة * وقد احسن القائل

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيساً قدعشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلما ذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشة اه

(وقال) العلامة ميارة في شرحه المذكور في صحيفة ١٤٠ من الجزء الثاني ما نصه •وقد اختلفت فتاوي شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره في استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابة وانما كانت تعرف بشجرة القمر فنهم من منعه ومنهم من اجازه والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد التي لا تعد كثرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب أن لا يستعمل في جميع ماينتفع به الا الحلال اه (وقال) محشيه المتقدم في صحيفة ١٤٠ ما نصه (قوله فنهم من منعه ومنهم من أجازه) القدر المؤثر في العقل حرام اتفاقاً كما في شرح الارشاد وغيره والقدر غير المؤثر أطبق المغاربة واكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه وحكم به قاضي الوقف بفاس لما ظهرت وسجل الحكم عليه بذلك وامر المنصور السعدى باحراقها فأحرقت بفاس العليا كما في شرح العميري على العمليات ونودي في الاسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيها كما في شرح الجوهرة والف في تحريمها الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفاً سماه

(محددالسنان) في نحور اخوان الدخان * وهو في عدة كراريس مشتمل
علي اجوبته عدة من الائمة وفي العمليات الفاسية

وحرموا طاباً للاستعمال * وللتجارة على المنوال

واضطربت أراؤهم في علة التحريم فمنهم من قال انها تحدث تفتيراً وخدر افتشارك أولية الخمر في نشوته واستدلوا لحرمة المفتر بحديث ام سلمة المتقدم قال الشيخ سيدي التاوذي في اجوبته وكفي حجة ودليلا يعني على تحريم دخان طابة انظره ومنهم من قال انها تسكر في ابتداء تعاطيها اسكاراً سريعاً بغيبة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الامر جدا فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر وعلى هذا فهي نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها وعلى الاول فلا حد ولا نجاسة نعم يحرم القليل كالكثير خشية الوقوع في التأثير اذ الغالب وقوعه بادنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند اهل الملل . ومنهم من نفي عنها التفتير والاسكار وتعلق في التحريم بماسواهما . ومجموع ماتعلق به ثلاثة السرف والضرر والنجاسة لكونها تبل بالخمر وحينئذ يحرم القليل منها والكثير الى ان قال وماقاله علي الاجهوري من عدم تحريم شرب القليل من الدخان مبني على ان المفتر ليس بحرام والتحقيق انه حرام كما دل عليه الحديث السابق . وقال ايضاً في صحيفة ١٤٣ وقد صرح الفقهاء في باب الشركة ان الادخنة والروائح الكريهة مضرة بالامعاء والاكباد ومن احدثها يمنع من احداثها وماذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف في عصرنا من انه غير مضر بل هو نافع فلا تقوم به الحجة ان ثبتت العدالة لانه اخبار عن تجربة

اصلًا واتفق ارباب القلوب شرقًا وغربًا على التنفير منه وكراهته اه وفي الابريز لا منفعة فيه اى في شرب الدخان نعم يحدث بسبب شربه ضرر في الذات اه ثم قال (قوله والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد الى آخره) منها أن شربها يستلزم سريان اجزاء منها محروقة بدليل مشاهدة بقاء الاجزاء كذلك في الانبوب الذي يشرب به واكل المحروق لايجوز ولو كان خبزا ومنها خبث ريحها فيؤدي ذلك الى اذية المسلمين والملائكة المحتفين به ولا يعلم عددهم الا الله ولا يقال الثوم والبصل رائحتها كريهه واكلها ليس بحرام لانا نقول اذا اجتمع حق الآدمي وحق الملك قدم حق الآدمي لان كل شيء انما خلق من اجل بني آدم فما فيه منفعة لبني آدم لا يحرم وان كان في مضرة للملك وفي الثوم والبصل منافع لا تحصى • واما الدخان فلا منفعة فيه قاله في الابريز ومنها التشبه بالمجوس عبدة الاوثان في ملازمتها وبالشياطين في ملازمة الدخان والخبيث من الروائح من تشبه بقوم فهو منهم ومنها ان صاحبها غير مقبول لان الله طيب ولا يقبل الا طيبا ومنها ان صاحبها ان كان سوداويا او صفراويا يفسد مزاجه وينحرف طبعه وتكثر فيه الوساوس والشكوك والاوهام وقبول الامور التي لا حقيقة لها وكثرة الاختلاف في كل ما يرى ويسمع وان كان بلغميا ربما سلم من ذلك ومنها اننا اذا شككنا في حرمة شيء او حليته لعدم وجود نص فيه او اجتهاد او قياس نظرنا الى اهل الديوان من اهل الله تعالى وهم أهل الدائرة والمدد فان وجدناهم يتعاطون ذلك الشيء علمنا انه حلال • وان وجدناهم لا يتعاطونه ويتجافون عنه علمنا انه خاصة ومزاج مخصوص اه وفي الرحلة العياشية لا منفعة فيه يعني الدخان

حرام وان كان بعضهم يتعاطاه وبعضهم لا يتعاطاه نظرنا الى الاكثر فان الحق معه واهل الديوان لا يتعاطونه كما في الابريز عن الشيخ عارف بالله مولاي عبد العزيز ٠ ومن المقرر قولهم اذا اختلفت الاقوال فعليك بالصديقين وقد قال الشيخ العارف بالله سيدي محمد بن ناصر حسبما في أجوبته اتفقت كافة علماء الظاهر وجميع اهل الباطن على تحريمها ولم يتكلم فيها بالحلية الا اهل الاهواء ولا يشربها الا المتوفون ومن يشرب التبغ او يشم البنج فليس عندنا بشيء اه وتقدم قول ابي سالم العياشي في رحلته اتفق ارباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته وقال الشيخ ابو العباس الهلالي في فهرسته ان الشيخ سيدي محمد العربي التلمساني كان لا ياذن في قراءة دلائل الخيرات الا لمن كان غير شارب للدخان وكان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليه ذلك وكان ممن يراه يقظة اه وفي الصفوة ان مولاي عبد الله بن علي ابن طاهر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عشبة الدخان وكان ممن يراه يقظة فقال له هي حرام هي حرام هي حرام اه ولما وصل العلامة ابن ذكري لمصر وتحاجج مع علمائها فيه كان مما افحمهم به ان قال لهم أرايتم لو دخل عليكم النبي صلى الله عليه وسلم اتشربونها اوتتركونها فسكتوا ثم قالوا ننزعها من ايدينا ونخفيها منه حياء وادبا فقال لهم كل مايستحي به من النبي صلى الله عليه وسلم ويخبأ عنه حرام لان الحياء في الحق بدعة والبدعة وصاحبها في النار واخفاء المعصية واظهار غيرها نفاق فسكتوا واذعنوا وهذا الاستدلال مادته من قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ماحاك في نفسك وكرهت ان

يطلع عليه الناس رواه مسلم فان قلت قد نرى بعض من ظهرت عليه الخصوصية بالبركات والخوارق والكرامات يتعاطى الدخان وشبهه من المهيئات فعلام يحمل ذلك فالجواب ان ذلك من غير ذاته المكلفة وانما هو من صورة تشكلت من روحه على صورة ذاته فيظهر للناس بالمعصية وليس بعاص وسبب ذلك شقاوة الحاضرين لئلا ينتفعوا به كما ان الولي اذا ظهرت على يده كرامات كانت سبباً في سعادة الحاضرين انظر الابريز ٠ وقد اكثر الشعراء من ذم هذه العشبة وذم تعاطيها ومن ذلك قول الشيخ الخرشي شارح المختصر

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم * استبدلوا عوض التسبيح دخانا
أنبوبة في فم والنار داخلها * تجر للجوف دخانا ونيرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت * اليهم النار اجلالاً لمولانا
شتان في الحسن ما بين ذاك وذا * هذا يشين وذاك للورى زانا
حر ونار وتسعير للحيته * لكن من جهلهم قد كان ما كانا

ومن ذلك قول بعضهم

الزم طريق الهدى وامشي على السنن * وخالف النفس وانقذها من المحن
اياك من بدع تلقيك في عطب * لاسيما ما فشا في الناس من تتن
مفتر الجسم لا نفع به أبدا * بل يورث الضر والاسقام بالبدن
أف لشاربه كيف المقام على * ما ريحه يشبه السرجين في العطن
أفتى بحرمته جمع بلا شطط * فأحذر مقالة من يوديك للوهن
فلا يغرنك من في الناس يشربه * فالناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرء في ايام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

﴿ تنبيه ﴾ تكلم الشارح على استفاق دخان طابة ولم يتكلم على استنشاق سحيقها المعروف بطاباق ومقتضى كلام شيخه العارف بالله الذى نقله في شرح تكميل المنهج انه جائز بلا كلام وقال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي تعاطيه قادح في الشهادة والامامة لانه خازم للمروءة وقول العمليات وحرموا طابا بالاستعمال » الخ صريح في الحرمة لانه اطلق انظر حاشية الرهوني على الزرقاني عند قول سيدي خليل وفي كره القرد الخ وقال الفقيه العالم الاديب البارع الصوفي سيدي عبد المجيد الزبادي المقالي في رحلته تعاطيه حرام لانه يبطل الصلاة والصيام أما الاول فلان اهله لكثرة ولوعهم به يكثرون منه مع كثرة التكرار والمداومة فيتجسم على طرق أنفهم وماحوله من الشارب فيكون مانعاً في الوضوء وهذا وان لم يكن لجميعهم فهو لا كثرهم والحكم للغالب واما الثاني فلأنهم يستنشقونها قرب الفجر فتنزل من خياشمهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد الفجر فيبطل صيامهم وانما لم نقل المحرم هو الشم في هذا الوقت المؤدي الى هذا المحذور لا مطلق الشم لان عادة اهل ذلك لولوعهم به وقلة صبرهم عليه فلا ينتهون عن ذلك ولو كان فيه جميع المهالك وشيء يورث المؤ من هذا الطبع الردي خليق بالتحريم وفيه ايضاً نشوة هي الحاملة لهم على هذا التنشق المؤدي الى فساد الدين كما قدمنا ومن زعم ان له نفعا قلنا له ان غاية نفعه هو تسخين الدماغ وتفتيح سدده فأما تفتيح السدد فشيء يحتاج اليه كل احد لعارض لا على سبيل الدوام والاستمرار اذ كثرة التفتيح قد يكون فيه اضرار واما التسخين فلا يحتاج اليه كل الناس اذ من الناس من يحتاج الى تسخين دماغه دائماً ومنهم من يحتاج الى تسخينه في بعض الازمنة دون بعض وفي حال دون حال وفي سن

دون سن ومنهم من لا يحتاج الى تسخين ولا الى تبريد ومنهم من يحتاج الى التبريد وهم اتخذوا ذلك على سبيل العموم في المزاج والسن والزمان وزادوا بالاكثار والادمان فأخطئوا الصواب وباؤا بالحرمان وغفلوا عن المضرات اللازمة للتسخين في غير محله والتفتيح اكثر من الحاجة حسبما يعرفه اهله فلا نطيل به انظر بقية كلامه اه كلام العلامة سيدي محمد الطالب بن سيدي الامام حمدون وقال الامام الخرشي في شرحه مختصر العلامة خليل السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض ويخرج منه دم يشربه نجس اه ومثله في شرح العلامة عبد الباقي على المختصر المذكور ومثله في شرحه على العزية وغيره من أئمة السادة المالكية وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار في صحيفة ٤٥٩ من الجزء الثاني المفتى به ان النبيذ حرام وقال في صحيفة ١٧٧ من الجزء الثالث وعند محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضاً قالوا وبقول محمد نأخذ اه وقال في صحيفة ٤٥٩ من الجزء الثاني قال في الفتح اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اه وقد الف المحققون جملة رسائل في تحريم شرب الدخان ونحوه واكثروا فيها من الادلة الشرعية والطبية فلم يتركوا مندوحة لاباحته الا اغلقوها بقطع البراهين (منها) رسالة المحقق العلامة الفاضل الشيخ محمد فقهي العيني نزيل الاستانة العلية من اكابر فقهاء الحنفية ذكر فيها تحريم التدخين

من اربعة اوجه (احدها) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعمالها شرعاً لحديث احمد عن ام سلمة • نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وهو مفتر باتفاق الاطباء وكلامهم حجة في ذلك وامثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً (ثانيها) كونه مضراً للصحة بأخبار الاطباء المعتبرين وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً (ثالثها) كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها بل وتؤذي الملائكة المقربين • وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته • ومعلوم ان رائحة التدخين ليست اقل كراهة من رائحة ما ذكر من الثوم والبصل • وفي الصحيحين ايضاً عن جابر رضي الله عنه ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس • وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله تعالى عنه بإسناد حسن (رابعها) كونه سرفاً اذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر المحقق باخبار اهل الخبرة كما تقدم بيانه تفصيلاً • وحرمة ما فيه السرف او الضرر ثابتة شرعاً وعقلاً كما تقدم بيانه آنفاً وقد نص في نصاب الاحتساب وغيره من المعتبرات الفقهية على استعمال المضر حرام اتفاقاً • قلت وعلى الخصوص استعمال التبغ لما فيه من كثرة المضار وشدتها وما ذكره بعضهم من ان في تدخينه ثلاث منافع وهي تنبيه الاعصاب وتقليل الرطوبة وقتل المكروبات حين سريان الدخان في باطن الجسم فالجواب عنه انه لا يوازي مجموع ذلك كله مضرة واحدة من مضرات التدخين الوخيمة كما علمته آنفاً

(وقال العلامة الفاضل الشيخ احمد العبجي الحلبي الحنفي في كتاب الاشربة من شرحه على الدر المختار شرح تنوير الابصار بعد نقل الشارح تحريم الدخان عن شيخه النجم الغزي وقد اوضحنا تحريمه في رسالة لم تسبق بنظيرا دخلنا تحريمه فيها تحت الاصول الاربعة ورددنا كل ما نلقاه من كلام الغير ردا جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ثم ذكر انه استصحبها معه في سفره الى الاستانة العلية واهداها الى شيخ الاسلام اذ ذاك فاحلها محل القبول لموافقتها المعقول والمنقول وهاك المقصود لنا من الرسالة السابقة الذكر *بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الموفق للصواب والصلاة والسلام على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه السادة الانجاب (اما بعد) فان مما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى شملت جميع اصناف الناس الامن عصمهُ الله من العباد استعمال الدخان المعروف في هذه الأزمان فانهُ بدعة منكرة في سائر الاديان بل نقل الامام الحنفي عن بعض اشياخه العارفين ان شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة اعاذنا الله منها بمنه تعالى وكرمه انه جواد كريم وهو بنوعيه المعلومين اعني التوتون والتنباك من جملة المفترات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحقيق وكل ما كان كذلك لاشك في تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوي العرفان وسترد عليك النصوص الصريحة في هذا الشأن المأثورة عن جمع من المحققين الأعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين او العين للانسان فاقول وبالله التوفيق ومن فضله سبحانه وتعالى ارجو الهداية لأقوم طريق فانه لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن يعتصم بالله فقد هدي

الى صراط مستقيم * قال عمدة المحققين العلامة الفاضل الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي في آخر كتاب الأشربة من كتاب الأشربة من كتابه الدر المختار شرح تنوير الابصار نقلا عن شيخه علامة الزمان ونادرة الاوان امام اهل التحقيق ونتيجة ذوي التدقيق العلامة الفاضل الشهير بالنجم الغزي الشافعي حسبما ذكره في شرحه على منظومة والده الشهير بالبدر الغزي التي وضعها في بيان الكبائر والصغائر ونظمها على احسن منوال باهر ونصهُ مع الايضاح والبيان* والتوتون الذي حدث وكان حدوثهُ بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربهُ انهُ لايسكر ان سلم له اي مدعاه بانهُ لايسكر فانهُ مفتر وهو حرام لحديث احمد اي المروي في مسنده الصحيح بسنده عن ام سلمة اي زوج النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم قالت نهي رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم عن كل مسكر ومفتر قال اي النجم الغزي وليس من الكبائر تناوله المرة او المرتين اي بل الاصرار عليهِ يكون كبيرة كسائر الصغائر على ماسيأتي في كلامهُ ويثبت الاصرار بتناولهِ ثلاث مرات كما هو مقرر في محله قال ومع نهي ولي الامر عنهُ حرام قطعا اي لوجوب الدخول تحت طاعته امراً ونهيا قال العلامة الطحطاوي في حاشيتهِ على الدر المختار وقواعدنا لاتاباه يعني ان قواعد ائمتنا الحنفية كالشافعية لاتأبى تحريم تناولهُ لنهي ولي الامر عنهُ كما هو منصوص في كثير من المعتبرات الفقهية قال في رد المختار نقلا عن شرح الجوهرة تجب اطاعة ولي الامر فيما اباحهُ الشرع وهو مايعود نفعهُ على العامة وقد نصوا في الجهاد على وجوب امتثال امره في غير معصية وفي التتار

خانية اذا امر الامير بشي فعصاه واحد لايؤدبهُ في اول وهلة بل ينصحهُ فان عاد بلاعذر ادبهُ اهـ واخذ العلامة الميري من هذا اي من وجوب الدخول تحت طاعة ولي الامر انهُ لوامر بصوم ايام الطاعون ونحوه يجب امتثال امره اهـ مانقله في رد المختار * اذا علمت هذا فاعلم انهُ لايرد على ماذكر من حرمة شرب الدخان لنهي ولي الامر امر سلاطين زماننا باعطاء المكس عليهِ اذ ليس هذا بواجب الامتثال شرعا بخلاف الاول فالفرق بينهما ظاهر ومثلهُ لايخفى على ذوي البصائر الى ان قال (فان قلت) ان امر السلطان وكذا نهيه ينقضي بانقضاء مدة سلطنتهُ فلا يلزم العمل به بعدها (قلت) هذا مسلم ولكن لما كان من عوائد سلاطين آل عثمان انهم يجيزون حين المبايعة على السلطنة جميع ما اذن بهِ سلفهم العثمانيون امرا ونهيا كان ذلك الامر والنهي مستمرا لدخولهُ في تعميمهم المذكور وهذا امر ثابت عنهم مع المحافظة عليهِ وهو من خصوصياتهم التي انفردوا بها دون من تقدمهم من السلاطين قال العلامة الباجوري في بيان وجوب طاعة ولي الامر من كتابه تحفةِ المريد * لكن لايطاع في الحرام والمكروه واما المباح فان كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه والا فلا فلو نادي اي امر بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته لان في ابطالهِ مصلحة عامة وقد وقع انهُ امر بتركهِ فيحرم الآن اهـ ملخصا فقولهُ يحرم الان صريح في اعتبار بقاء حكم الامر بناء على ما تقرر اذ لولا اعتبار بقائهِ لماصح قولهُ فيحرم الآن * واعلم ان ولي الامر الذي نهى عن شرب الدخان هو السلطان مراد الرابع بن سلطان احمد الاول بن السلطان محمد

الثالث ولي امر المسلمين سنة اثنتين وثلاثين والف بعد وفاة اخيهِ السلطان عثمان الثاني * قال الفاضل الدحلاني في كتابهِ الفتوحات الاسلامية ناقلا عن خلاصة الاثر وبالجملة فقد كان هذا السلطان المفخم من اعظم ملوك آل عثمان ومما كان في مدة سلطنتهِ المباركة انهُ امر بتعطيل القهاوي في جميع ممالكهِ ومنع من شرب الدخان بالتأكيدات البليغة وقد سبقهُ اخوه السلطان عثمان الثاني رحمهُ اللهُ تعالى الى ماهو اعظم من ذلك امر بتعطيل حانات الخمور ودار عليها بنفسهِ وقفل ابوابها وطرد اصحابها اه المراد منهُ (ثم قال) ولنرجع الى ما نحن بصدد بيانهِ فنقول ثم قال النجم الغزي رحمهُ اللهُ تعالى على سبيل الترقي عما ذكر من موجبي التحريم وهما نهي الشارع في الحديث المشهور ثم نهي ولي الامر المذكور على ان استعمالهُ اي الدخان المحدث عنه ربما اضر بالبدن اي فاذا علم اضراره بالبدن حرم ايضاً لموجب آخر وهو الاضرار • وقد علمت انه مضر بالصحة على القول الحقيقي كما سيأتي بيانه تفصيلا ثم قال اي النجم الغزي نعم الاصرار عليهِ كبيرة كسائر الصغائر وهذا مقابل لقولهُ المتقدم وليس من الكبائر تناولهُ المرة او المرتين فكأنهُ يقول ولا يلزم من كونهُ محرما ان يكون من الكبائر اذ ليس كل محرم كبيرة نعم بالاصرار عليه يكون كبيرة اه ماذكره الحصكفي مع الايضاح وقد صرحوا بان الادمان على الصغيرة مسقط للعدالة اذ بالادمان عليها تنقلب كبيرة بمعنى انها تعطى حكمها ثم قال الحصكفي بعد كلام يأتي بيانهِ • وقد كرههُ شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر اه وهذا الالحاق المذكور من كلام الحصكفي لا من كلام العمادي كما يوهمهُ ظاهر التعبير • ومفاده ان

الكراهة تنزيهية مع ان ظاهر كلام العمادي في هديته انه مكروه تحريماً ويفسق متعاطيه حيث قال في فصل صلاة الجماعة على ما نقله عنه في رد المحتار ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا او شيء من المحرمات أو يداوم الاصرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولاسيما بعد صدور منع السلطان اي الموجب لتحريمه فقول الحصكفي الحاقاً له بالثوم والبصل فيه نظر على ان الحصكفي نفسه جزم بالحرمة في شرحه على الملتقى حيث قال في آخر كتاب الأشربة ما نصه وتحرم جوزة الطيب وكذا التوتون الذي شاع في زماننا (ثم قال) وتمامه فيما علقته على التنوير قلت وقد سمعته موضحاً ونقله العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح بتمامه واعتمد منه ما قاله النجم الغزي • وفي شرح العلامة المحقق الشيخ اسماعيل النابلسي الحنفي على شرح الدرر بعد نقله ان للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ماينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها التوتون لانه ينتن الفم خصوصاً اذا كان الزوج لايشربه اعاذنا الله تعالى منه (ثم قال) وقد افتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اهـ مافي شرح الدرر • وقد نص على المنع من شربه وبيعه ايضاً قدوة المحققين العلامة الفاضل الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي في شرحه على نظم الوهبانية فقال فيه

ويمنع من بيع الدخان وشربه * وشاربه في الصوم لاشك يفطر

والنص على منع شربه وبيعه يقتضي تحريمهما اذ مفاد المنع التحريم وحيث حرم بيعه لحرمة شربه حرم شراؤه ايضا لان كل مايحرم بيعه

يحرم شراؤه ثم ان قول النجم الغزي فيما تقدم على ان استعماله ربما اضر بالبدن مفاده عدم تحقق ضرره وقتئذ واما الآن فقد اشتهر ضرره في سائر الامصار كاشهار الشمس في رابعة النهار واجمع علماء الطب قاطبة من اهل القرون الثلاثة بعد الألف على ان استعماله مضر للأجسام الانسانية وانه يعطل الشرايين الصدرية ويحدث امراضا صدرية يتعذر البرء منها قالوا واشد ضررا بذوي الامزجة البلغمية وذوي الامزجة العصبية بالمستعدين للزكامات الصدرية وغيرهم كما سيأتي بيانه بنقل نصوصهم المعتبرة شرعا وبالجملة فقد صار الآن ضرر هذا الدخان معلوما بالمشاهدة والعيان بل كاد يلحق بالضروريات التي لاتحتاج لاقامة دليل وبرهان نعم بعض الاجسام القوية لايظهر فيها الضرر بسرعة بل يتأخر وقد يسبقه الاجل قبل ان يظهر والحاصل ان الضرر محقق باستعمال الدخان البتة لامحاله وانما يختلف ظهوره بطأ وسرعة باختلاف الأمزجة والاجسام قوة وضعفاً وحيث ثبت ضرره عموما لجميع الابدان حرم استعماله عموما على سائر افراد الانسان ومعلوم ان خبر الطبيب المسلم ولو واحدا بانفراده معتبر شرعا كما نص عليه ائمة الشرع سلفا وخلفا وهذا كله عند قطع النظر عن كونه مفترا والا فهو حرام ايضا كما تقدم في عبارة النجم الغزى (فان قلت) بين لنا ماهو التفتير (قلت) هو كما في القاموس السكون بعد الحدة واللين بعد الشدة يقال فتر جسمه اى لانت مفاصله وافتره الداء اي اضعفه وافتر الشراب اي فتر شاربه قال والفتار كغراب ابتداء النشوة اه وفي المصباح النشوة السكر يقال رجل نشوان كسكران وزنا ومعنى

اه وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر مانصه • قال العلماء المفتر كل مايورث الفتور والخدر في الاطراف اه وخدر الاطراف استرخاؤه كما في المصباح • وحصول التخدير باستعمال الدخان ثابت عند الاطباء بل متفق عليه فيما بينهم بلا خلاف حتى ان بعض الاطباء ربما استعمل التدخين احيانا لاجل التخدير كما صرح بذلك بعضهم وعده من مطاوعة النفس الامارة بالسوء فقد نقل عن الطبيب فانديك مفيد العلوم الطبيعية في مدينة بيروت من بلاد سورية انه كان يدخن النارجيلة احيانا فأشكل ذلك على بعض الادباء من اهالي مدينة السويس لما شاع عن محقق الطب من ذم التدخين وذكر مضراته الوخيمة فارسل اليه كتابا يقول فيه رايتك تدخن النارجيلة وقد عازلت هواها جيلا فهل تعاطيها مليح ام قبيح متعب للصدر ام مريح مضر بالصحة ام مفيد ولو على احتمال بعيد افد الجواب عن ذلك كله ولك الشكر الجزيل فكتب له الجواب بما صورته حضرة السيد الشريف محمد حسني افندي العامري دام فضله بعد التحايا الزاكيات ابدي اني تشرفت منذ يومين بالوكة ودكم المرقومة ٢٩ ربيع الاول تستفهمون بها عن تدخين النارجيلة فأجيبكم عن تروي وتجربة للصدر واختبار ان التدخين من اي نوع كان عادة قبيحة مضرة ورزيلة كريهة متعبة للصدر مؤذية للهضم مضرة بالصحة غير مفيدة اصلا ولابد لكم من سؤال آخر ولو في الضمير أي اذا لماذا تشربه فلا جواب عندي الا ان النفس لأمارة بالسوء وكنت في ايام الشبيبة ادخن التبغ والتنباك احيانا فوجدت من ذلك اضرارا كثيرة فتركته

تركاً تاماً والآن لما استولى على ضعف البصر من كثرة المطالعة ليلا ونهارا واضطررت الى تركها ليلا فدفعاً للزعل وتسلية للفكر نوعا صرت ادخن نفس تنباك بعد العشاء وآخر قبيل النوم تخديراً للدماغ بعض التخدير وجلبا للنوم وكثيرا ما ابطلت هذه العادة شهورا متتابعة ثم غلبتني النفس الامارة بالسوء مدة فعدت اليها ثانيا وعلى قول العامة (والعمل عمال) ولكن اسمح لي سيدي بسؤال وهو أين ومتى رأيتموني ادخن النارجيلة أفي اضغاث الاحلام ام وشى بي عندكم من لو كتم السرا ولى من ان يشيع الاثام الا الغرض من هذا السؤال وجوابه فانظر رحمك الله تعالى الى هذا الجواب المذكور وما حواه من الانصاف ببيان حقيقة الحال مع الاعتراف بارتكاب المحظور احياناً لأجل تخدير الدماغ والتخدير بالنسبة الينا معاشر المسلمين محظور آخر للحديث السابق فقدسوى الشارع صلى الله عليه وسلم بين المسكر والمفتر من حيث ارتكاب الاثم في كل منهما وان وجب الحد في الاول دون الثاني فقد اتضح الحال ولم يبق للنزاع مجال فماذا بعد الحق الا الضلال وقد قيل في ذلك نظما من البسيط

يامن يروم التقي من كل مأثمة * اسلك سبيل الهدى وامش على السنن
ولا تحد أبدا عن ذى الطريق تفز * وخالف النفس واعصمها من المحن
اياك من محنة تلقيك في عطب * لاسيما مافشا في الناس من تتن
مخدر الجسم لانفع به ابدا * بل مورث الضر والاسقام في البدن
وحيث قد ثبتت هذي الصفات له * فاجزم بتحريمه ان كنت ذافطن
وان ترد ثقة بما اقول فسل * به الخبير تنل من علمه الحسن

وربما خالف فعل الجبير لما * يقول لا تلتفت لفعله الخشن
اذ فعل غير الرسول ليس بحجتنة * بذا أتى شرعنا عن واهب المنن

فأن (قلت) قد افتى بأباحة شرب الدخان جمع من اكابر العلماء ممن يعتمد على مقالهم في الافتاء وافقهم على ذلك جمع من علماء المذاهب الاربعة حتى اوجب بعض الشافعية على الزوج كفاية الزوجة منه اذا كانت تشربه على سبيل التفقه اي لا على سبيل التداوي فنحن نتمسك بأفتاء هؤلاء العلماء ونتخلص من هذا العناء (قلت) أما افتاؤهم باباحته اذ ذاك فلا غبار عليه حيث انه كان مبنياً على قاعدة شرعية وهي أن الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يثبت موجب الحظر كما هو مذهب الشافعية والمختار عند جمع من الحنفية كصاحب الهداية والمنار تبعاً الكرخي وغيره ولم يتضح لهم موجب الحظر فيه اذ ذاك من كونه مضراً ومخدراً فتعين عليهم القول بالاباحة ولو وصل اليهم ما وصل الى غيرهم في شأنه من موجب التحريم المذكور لكانوا سابقين لهم في بيان حكمه المشهور اذ من المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وان العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً اما الآن فقد اتضح الحال ولم يبق للنزاع مجال حيث ظهر امره واشتهر في الامم حتى صار اشهر من نار على علم وقد اختبره علماء الطب من أهل القرون الثلاثة بعد الالف بالتحليل الكيماوي فوجدوه محتوياً على اربع مواد سامة منها مادة تسمى نيكوتين قالوا وهذه المادة من اشد السموم فعلا وبناء على عدم اتضاح الحقيقة عندهم مع مظنونية الضرر باستعماله قال بعضهم بالكراهة قال المحقق البجيرمي في فصل الاطعمة من حاشيته على

الاقناع في شرح متن ابي شجاع عند قول الشارح ويحرم ما يضر البدن او العقل ومنه تعلم حرمة شرب الدخان المشهور اي لما صح فيه عن اهل الخبرة من انه يضر بالبدن اضرارا بينا ثم ذكر بعضاً من اضراره الآتية الذكر وقال الشهاب القليوبي في باب النجاسة من حاشيته على شرح الجلال المحلي لمنهاج الامام النووي بعد بيان نجاسة كل مسكر مائع كالخمر ونحوه احترز بمائع عن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله كذلك اي للتخدير المذكور . قال بعض مشايخنا ومنه اي من نحو البنج الدخان المشهور وهو كذلك لانه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوهما فالترهل استرخاء العضلات والاعصاب والتنافيس انتشاع سمام الاغشية وقد اخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران الراس ايضاً ولا يخفى ان هذا اعظم ضرراً من المكحور الذي حرم الزرد كشي أكله لضرره اه وقد وافق ما نقله الشهاب المذكور العلامة الجمل في باب النجاسة أيضاً من حاشيته على شرح المنهج حيث قال ونحو البنج الأفيون وجوزة الطيب و كثير العنبر والزعفران ونحو ذلك من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل . قال شيخنا اللقاني ومنه شرب الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولي به أسوة اه والمراد بقوله شيخنا العلامة الفاضل الشيخ عطية الاجهوري . وقوله ولي به أسوة هو من مقول الاجهوري . فقد تحصل من مجموع هذه النصوص الفقهية والطبية الحكم على الدخان المشهور بانه من جملة المخدرات التي يحرم استعمالها لانه مضر بالصحة ضرراً بيناً وكل ما كان

كذلك فهو حرام بالاتفاق • وشبهة من خالف في اثبات الحرمة في استعماله عدم التحقق من تأثيراته المذكورة من التخدير والاضرار حسبما ذكره أهل الخبرة فيه اما بالبحث والتفتيش التأمين عن حقيقته وخاصيته المودعة فيه بالتحليلات الكيماوية كما هي حالة علماء الطب في سائر النباتات اذ ما من نبات الا وقد وقفوا على خاصيته المودعة فيه من منافع ومضار واما بالوصول الى مقام تنكشف فيه حقائق الأشياء وخاصيتها المودعة فيها انكشافاً تاماً كما هي حالة الورثة المحمديين كسيدي عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وامثاله من العارفين وقد اخبر رضي الله تعالى عنه بضرر هذا الدخان مع الجزم بحرمته و اخبر ايضاً بانه يقطع عن الله تعالى وبأن الملائكة تتأذى برائحته كما في كتاب الابريز حيث قال نقلا عنه وسمعته رضي الله عنه يقول الدخان المعروف بطابة حرام لانه يضر بالبدن ولان لأهله ولاعة به تشغلهم عن عبادة الله تعالى وتقطعهم عنه ولان الملائكة تتأذى برائحته • فقلت الثوم والبصل ونحوهما لها رائحة كريهة واكلها ليس بحرام فقال رضي الله عنه اذا اجتمع حق الآدمي وحق الملك قدم حق الآدمي على حق الملك لان كل شيء خلق انما خلق من أجل بني آدم فما فيه منفعة لبني آدم وان كان فيه مضرة للملك لا يحرم من أجل مضرة الملك وفي الثوم والبصل ونحوهما منافع لا تخفى بخلاف الدخان فانه لا منفعة فيه اصلاً بل يحدث بسبب شربه ضرر في الذات ويصير الدخان بعد ذلك مانعاً لذلك الضرر فيكون صاحبه بمنزلة من قطع ورقع ولو لم يشربه لم يحصل فيه قطع حتى يحتاج الى ترقيع فيظن

اربابه انه فيه نفعاً وليس فيه الاهذا فترى الواحد منهم يشرف على الهلاك بسبب ضرر الدخان وهو يقول لا اقدر على تركه فيخيل له ان شربه ينفعه مع انه لا يزيده الاضرارا على ضرر اه باختصار وايضاح وذكر عنه ايضاً اثناء هذا الكلام حكاية تتعلق بالمقام وحاصلها ان ثمانية من اولياء الله تعالى ومن اهل التصرف دخلوا مدينة متعفنة بسبب اجتماع فضلات بني آدم فيها قال فلما توسطوها خرجوا منها مسرعين قال رضي الله عنه وسبب اسراعهم ان ملائكة ذواتهم نفرت من تلك الروائح الكريهة فنفر الاولياء المذكورون لذلك ولا يعلم خطر نفور الملائكة عن الذات الامن له بصيرة اه ثم ذكر كلاما آخر في خطر نفور الملائكة عن الذات وحاصله انه اذا اجتمع قوم في موضع على معصية وظهرت المعصية منهم عم الظلام ذلك الموضع فتنفر الملائكة عنه ويجيء الشيطان وجنوده فيعمرون ذلك الموضع فتصير انوار ايمان العصاة حينئذ كالمصابيح التي جاءتها الرياح العاصفة من كل مكان فترى نورها مرة يذهب الى هذه الجهه ومرة الى هذه الجهة ومرة ينعكس الى اسفل حتى تقول انه انطفأ ولهذا كانت المعاصي بريد الكفر والعياذ بالله تعالى . هذا حاصل ما ذكر في كتاب الابريز من معارف سيدى عبدالعزيز الدباغ رضي الله عنه اه ما اردناه من الرسالة المتقدم ذكرها (ومن الرسائل) الناطقة بحرمة تعاطي الدخان بجميع انواعه (تبصرة الاخوان في بيان اضرار التبغ المشهور بالدخان) قال فيها من يفعل التدخين فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام وهذه الاشياء كلها تحدث من تخلل الدخان في اللعاب فيسبب اضطراباً معدياً وكثيرا

ما يحدث المرض المعروف بالبيروسس وهو الحرقة المعدية وهذا كله في استعماله على سبيل القلة والاعتدال واما الاكثار منه فهو مفض الى عطب ليس له زوال ومن المعلوم الثابت شرعا ان كل ما اضر بالصحة يحرم تعاطيه قطعاً ولذلك حرم الاكل فوق الشبع واكل الطين أي لما فيهما من الاضرار بالصحة • قال عليه الصلاة والسلام (من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه) قلت وليس التدخين اقل ضرراً من اكل الطين بل هو اشد ضررا منهُ بكثير وقد سألت عدة اطباء من الموثوق بهم عن تفاوتهما في الضرر فاجابوا بانهُ لا نسبة بينهما لتفاوتهما في الضرر تفاوتا كلياً حيث ان الجزء الفعال الذي ينشأ عن التدخين هو النيكوتين لا يعادلهُ شيء في الاضرار كما ظاهر لدى الامتحان فيكون نهي الشارع صلى الله عليه وسلم عن اكل الطين لما فيه من الضرر شاملا لفعل التدخين بالاولية حيث كان الضرر فيه اشد واعظم كما علمت • وقد ذكر جمع من اكابر العلماء وجهابزة الاطباء ان من العقل فضلًا عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة التي هي من الله تعالى اعظم منه ومنحة ودفعا لدواعي الضعف الذي هو من مقدمات الهلاك والدمار كما هو معلوم لذوي الاستبصار كيف وقد قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) على انه لا يقتصر ضرر التدخين على المدخن وحده بل يعم جلساء في المكان لانهُ يفسد الهواء فيتعين الفرار حينئذ من الجلوس في اماكن التدخين ولاسيما اذا كانت مغلقة الابواب قالوا ويسري الضرر ايضاً من المدخن الى نسله فيجعلهُ ضعيف البنية شاحب اللون فاسد المزاج لتمكن سم التبغ في جسم الوالد اه واطال في بيان

الادلة والوجوه القاطعة بتحريم شرب الدخان ومضغه واستنشاقه بكلام نفيس يتعين الاطلاع عليه وتكلم في آخر هذه الرسالة على شرب القهوة وما فيه من الخلاف بالحل والحرمة (ومن الرسائل) الموضوعة لبيان منع شرب الدخان والخلاف في منع تعاطي الافيون والبنج والقهوة ونحو ذلك رسالة العلامة المحقق فريد عصره الشيخ ابراهيم اللقاني المسماة (نصيحة الاخوان باجتناب الدخان) وردفيها على الشيخ علي الاجهوزي حيث مال الى عدم تحريم شرب الدخان اذا خلا عن الضرر ولم يحتج لتمنه ولم يكن في المجالس التي يحضرها من لايشربه ولم يكن قرآن او علم يتلي اوفي مسجد والا فهو حرام باجماع من يعول عليه كما تقدم النص عليه وسبق ان قول الاجهوري المذكور وامثاله صادر لعدم علمهم بمضرة شربه وحيث علمت المضرة فلانزاع في التحريم (ومنها) رسالة العلامة المحقق الشيخ علي الميلي المسماة (نسيم البستان في تحريم القهوة والدخان) وايدها بالنصوص المفيدة الجلية المنقولة عن ائمة الامة المحمدية (ومنها) الرسالة البديعة الرفيعة فانها جمعت فاوعت (ومنها) الرسالة المسماة (غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان) للعلامة المحقق الشيخ ابراهيم الفلاتي رحمه الله تعالى اتى فيها بالادلة القاطعة الناطقة بتحريمه بدون شك (ومنها) الرسالة المسماة (الادلة الحسان في تبيان تحريم شرب الدخان) للعلامة المذكور (ومنها) غير ذلك مما يطول شرحه (وقال) العلامة الحلواني الشافعي في صحيفة ٣٦ من كتابه الوسم في الوشم مانصه وقد اجمع المسلمون على طهارة ميتة السمك كالجراد نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه

وصديده ومافي جوفهُ فلو اخرج مافي جوفهُ قبل تفسيخهُ وغسل ثم فسخ فتنجس ايضا اذ مجرد اختلاطهُ بصديد نفسه لمنبث فيهِ كاف في علة التنجس كما افاده العلامة السجاعي في رسالته التي الفها في تحريمه فهو بأنواعهُ متنجس ولا يمكن تطهيره فلا يجوز اكلهُ ولا بيعهُ ولا التصرف فيهِ لا فرق في ذلك بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الاكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى لاخلاف في ذلك في مذهبنا كما في تلك الرسالة فألف سيخ في عين من يحلل الفسيخ عندنا الا ان الوناني نقل عن فتاوي الامام ابن حجر حل الصغير منهُ لأنهُ يعفى عما في باطنهُ بخلاف الكبير لامتزاج لحمهُ بفضلاتهِ التي في باطنهُ بواسطة الملح اه لكن المعروف عندنا ما مر من تحريمه مطلقا لما مر ٠ وكذا عند الحنفية فانهم حرموه كسائر اللحم المنتن لكن لكونه يضر لا لأنه نجس وقيل اذا اشتد تغيره تنجس وجمع بحمل الاول على ما اذا لم يشتد عليه فحرمة الفسيخ عندهم للأمرين جميعا الضرر والنجاسة فانه شديد التغير والنتن كما لا يخفى وظاهر قولهم لكونه يضر ان المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره من نحو معتاديه كالأصحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره كما تحرم الخمر على من لا تسكره لان شأنها ان تسكر وهذه العلة وحدها ناهضة بالتحريم عندنا فقد نص ائمتنا ان السمك الطافي على وجه الماء طاهر وانه اذا صار بحيث يخشى منه ان يورث الاسقام حرم للضرر ٠ وقالوا في سمكة وجدت في بطن سمكة اوسبع تحرم ان تغيرت لذلك وليس ذلك خاصا بالسمك وانما ذكرنا من كلامهم

المناسب هنا وبالجملة فمذهبنا تحريم ماتحقق او خشي انه يضر واما المالكية فقد ذكروا انه ان تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر ولم يذكروا فيما رايت حكما فيما اذا خشي الضرر فاسألهم انت ٠ واما مذهبهم في خصوص الفسيخ اهو نجس فيحرم او طاهر فيحل فمبني على اختلافهم في دم السمك المسفوح اي الجارى فالمشهور الذي عليه مالك واصحابه انه نجس وذهب القابسي واختاره ابن العربي طاهر لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته وهذا مردود كما صرحوا به فعلى المشهور لايؤكل منه الا الطبقة العليا لانها لاتتشرب من نجس فوقها بخلاف الطباق السفلى فانها تتشرب النجس مما فوقها فهي متنجسة بخلاف العليا فهي طاهرة لان دم السمك انما يحكم بنجاسته عندهم اذا انفصل فاما قبل الانفصال فلا ٠ ومثل الطبقة العليا في الطهارة ماتحتها ان لم ينفصل اليها ماتتشرب به هذا ماحققه العلامة الامير وغيره وماذكره في الطبقة العليا ونحوها ظاهر ان كانت على تلك الصفة ولكن اخبرني الثقة انهم يرضخون السمك بعضه على بعض ويضعون الملح فيسيل صديده ويكثر حتى يطفح فوق الطبقة العليا ويسترها وعلى ماذكره فقد اختلف فيما اذا شك هل هذا من الطبقة التي يحل الاكل منها او من غيرها فقيل يؤكل لان الطعام لايطرح بالشك والذي ذكره العلامة الامير خلافه فانه قال الحكم عندنا للغالب والشافعية يقدمون الاصل عليه اه وناهيك به امامة وتحقيقاً مع أن ماقاله هو الاحتياط وعليه فشرط الحل ان يكون يقينا من الطبقة التي يجوز الاكل منها ولا يخفاك الحكم على القول المردود المار وعندهم وراء ذلك قول أن دم السمك بعد موته كالباقي في العروق

بعد الذكاة الشرعية فالرطوبة المنفصلة منه بواسطة الملح بمنزلة غير المسفوح طاهرة لا تنجس ما تشربها وبه أخذ القطب الدردير فيما نقله عنه تلميذه العلامة الصاوي أنه رضي الله عنه كان يقول الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لانه لا يماح ولا يرضخ الا بعد الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته الا بعد خروجه وبعد موت السمك ان وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لاشك في ذلك اه لكن اخبرني بعض محققيهم ان العلامة الصاوي وان كان ثقة الا ان مانقله عن أستاذه لا يوجد في شيء من كتبه وان معتمد مذهبهم عامر عن العلامة الامير فانظر لدينك وتذكر قوله صلى الله عليه وسلم (اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به) والا فانظر لبدنك فقد قدمنا الاشارة الى ضرره وانه يورث الاسقام واما بطارخ الفسيخ فالمعتمد عندنا فيها الحل لان غلافها ولو رقيقا يمنع عندنا الصديد والدم كما نقله العلامة السجاعي عن الشمس الحفني عن الشمس الرملي وهو مذهب المالكية ايضا كما نص عليه العلامة الامير وما اظنك رأيت مسألة السمك بأطرافها مجموعة هكذا في كتاب فلله الحمد اه كلام الحلواني وتقدم النص عن اكابر المالكية بحرمة الفسيخ وغيره باطل (وقال) في الفتاوي الكبرى للعلامة ابن حجر في صحيفة ٤٢ من الجزء الاول مانصه وسئل رضي الله عنه عن الافيون الذي يجلب من الهند واليمن هل يحرم اكله أولا لعدم اسكاره واضراره وفي السمن الذي يجلبه الكفار الوثنيون من الجبل في الجلد الذي لم يدبغ ولم يعلم انه من

المذبوح او غيره وهم يقولون انه ذبيحة المسلم هل يحل استعماله للمسلم اولا (فاجاب) بقوله اكل الافيون حرام الا لمن ابتلى به وخشى الهلاك من فقده فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وكثيرون من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون ان بمجرد خشية هلاكهم بفقده يجوز لهم تناوله كيف ارادوا وهذا تخيل فاسد زينه لهم الشيطان ليدوم ضحكه عليهم في سائر الاحوال والازمان وانما الحق في ذلك ما قررناه من انه يصير كلحم الميتة للمضطر فلا يتناول الا حالة الاضطرار ولا يتناول منه في هذه الحالة الا القدر اليسير جدا الذي يندفع به خشية الموت ومن ادمن من ذلك انقطع عنه يسيرا فانهم اجمعوا على انه ينقطع بالتدريج فحينئذ يجب على المبتلي به ان يتدرج في قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه وقول السائل لعدم اسكاره واضراره عجيب منه فقد صرح الائمة بحرمته وعده من السموم المخدرة المسكرة وهذا مشاهد لا يخفى على من له ادنى ذوق او احساس اللهم الا على من ابتلى به وارتبك فيه فهذا لا عقل له ولا دين لانه يخرجه من حيز الآدميين الى حيز المسوخين من القردة والخنازير وكم شاهدنا من ابتلى به فسخ بدنه حتى صار لا يدرك منه الا خياله ومسخ عقله حتى صار لا يصدر منه الا هذره وخباله والسمن المذكور طاهر كما هو بديهي من قاعدة ان ما غلبت النجاسة في نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته عملا بالاصل وما كمسئلة بول الظبية انما هو لمعنى انضم لمشاهدة لا يتأتى هنا كما هو واضح اه (وقال) العلامة ابن حجر الشافعي المذكور في صحيفة ١٧٠ من الجزء الاول من التحفة ما نصه (ولا يتكلم)

اي يكره له الا لمصلحة تكلم حال خروج بول او غائط ولو بغير ذكر او رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهه او خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب اما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر او قرآن فقط واختير التحريم في القرآن اه ونص الأوزاعي على تحريم قراءة القرآن كما افاده صاحب مغنى المحتاج في صحيفة ٤٤ من الجزء الاول وكذا غيره ومن قال بضعفه فهو الضعيف اه كل من عنده ادنى احساس لايشك في التحريم (وقال) شراح المختصر وغيرهم تحرم قراءة القرآن في بيت الخلاء قبل خروج الحدث وحاله وبعده اه من صحيفة ٦٠ جزء اول ومن استخف بقرآءة القرآن في بيت الخلاء يكفر بالاجماع وقال في الفتاوي الهندية مانصه ولا بأس بالقرآن راكباً وماشياً اذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فان كان يكره (تحريماً) كذا في القنية وقال فيها ايضاً يكره (تحريماً) أن يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء وقال فيها ايضاً رجل اراد ان يقرأ القرآن فينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح وفي الخانية آخر فصل القرآءة تكره (تحريماً) قراء القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك اه (وقال) في صحيفة ٣١ من منحة الباري ما نصه (تنبيه) يسن للقاري ان يتوضأ وان يستاك وان يقرا في مكان نظيف وان يجلس وان يستقبل القبلة وان يتعوذ

جهرا ان جهر بالقراءة في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر في الجهرية والسرية ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل وأن يبسمل وان يحسن صوته بحيث لايخرج عن حد القراءة وأن لا يتكلم في اثناء القراءة مع احد وان لايضحك وأن لا يعبث وان لا ينظر الى ما يلهي وان يجهر اذا لم يخف رياء ولم يؤذ نائماً او مصلياً وان يرتل وأن يتدبره اي يتفكر في معانيه قال علي ابن ابي طالب لا خير في عبادة لافقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وأن يحضر قلبه في القراءة بأن يترك حديث النفس وان يبكي عند القراءة أو يتباك ان لم يقدر على البكاء وأن يقرأ نظرا في المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى وحينئذ يجب الوضوء ان دعى الحال لمسه (ومما يحرم) أيضاً شرب الدخان في مجلس القرآن الشريف خصوصاً من جهلة الفقهاء حالة قراءتهم ورفع الصوت في مجلس القرآن للتشويش والاعراض عنه المنهي عنهما بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا واهانة أهل القرآن في المجالس والمآكل وتعظيم الظلمة وأهل الفسق كما عليه أهل زماننا كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (أشراف امتي حملة القرآن) اى فهم أحق بالاحترام والاكرام اه (وقال) العلامة الشبراوي الشافعي ايضاً في شرح ورد السحر قال شيخنا سيدي محمد السباعي الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجالس القرآن ولا وجه للقول بالكراهة فمن كان معي فهو معي والا فله دين ولي دين ومما يغيظني وأستعيذ الله منه رفع الصوت بالحديث الدنيوي في مجلس القرآن مع انه منهي عنه قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال

المفسر اي حديث النبي فالقرآن اولى اه و كذا غيره وغيره واذا كان شرب الدخان في مجلس القرآن حراماً بالأدلة الواضحة فما الظن بحرمة قراءة القرآن في الكنيف حال نزول الغائط التي احلها بعض الجهلة لنفسه وللمارقين من الدين امثاله وعذره اعتقاده ان الكفر اسلام كما جعل نفسه مثل الحاوي الافرنجي فصار يقول للكرسي مثلا تحرك وللقلة تمايلي وغير ذلك مما هو صنعة الحواة لا سيما الافرنجيين ويعد من حضره من جهلة المغفلين ذلك كرامة من (الشيخ نتانة) ومن شدة جهل الحاوي استدلاله على جواز شرب الدخان حتى في مجلس القرآن بفعل القضاة والعلماء فلو كان يعقل الفرق بين السلحة ووجهه لغرق نفسه في مرحاض وارده كثير وما قال ذلك الهذيان الذي ينادي عليه انه ماعرف ان له الهاً انفرد بالتحليل والتحريم على انك قدعلمت غالب نصوص العلماء العاملين والقضاة المستقيمين الناطقه بتحريم ذلك وكفر من استحله وما زالوا ينشرون ذلك قديماً وحديثاً وما اجهل هذا المضل بالقرار الصادر من فضيلة قاضي اسكندرية وباقي اعضاء الجلسة في ذلك الموضع وقد نشره المؤيد في عدد يوم الخميس في ٦ ربيع اول سنة ١٣٢٨ وكذا نشر في الشعب عدد ٢٥ يوم الاثنين ١٧ ربيع اول سنة ١٣٢٨ وصورة القرار المذكور نصها صادر منا نحن قاضي ثغر سكندرية حالا (فضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخيت) ومن حضرات الاستاذ الفاضل الشيخ سيد الدريني شيخ فقهاء ومقاري الثغر ومشايخ المقاري ومشاهير القراء و لحفظة المرقمين فيه بتاريخ يوم الاحد ٢٤ صفر سنة ١٣٢٨ الموافق ٦ مارس

سنة ١٩١٠ بناء على ما أنهي عنه لنا حضرة شيخ فقهاء ومقارئ الثغر الموصى اليه شفاهياً وبالتقرير المرفوع لنا من حضرته بتاريخ ٢٠ فبراير الماضي قد تحرر لحضرته للحضور بسراى المحكمة الشرعية في يوم تاريخه أعلاه ومعه مشايخ المقاري ومشاهير القراء والحفظة للنظر فيما انهى عنه ووضع هذا القرار وبحضورهم تقرر باتحاد الآراء وضع القرار الآتي للعمل بموجبه والسير على مقتضاه وبعد الاطلاع على منشور نظارة الداخلية الرقم ١٨ فبراير سنة ٨٩٥ المندرج بالمجموعة الرسمية لسنة ١٨٩٥ بالصحيفة ٧٤ الى عموم الجهات بتنفيذ تقرير مشيخة الأزهر المؤرخ غرة شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٢١ بشأن البدع والعادات غير الشرعية المادة (١) فيما يجب على القاري في نفسه يجب على حملة كتاب الله تعالى وحفظته وقرائه أن يتخلقوا بالاخلاق الحميدة الفاضلة وان يتزيوا بالازياء الكاملة اللائقة بامثالهم فلا يحلقون لحاهم ولا يخففونها بحالة تخل بالاداب وتخالف الشرع ولا يجعلون شعور رؤسهم بحالة تشبه شعور النساء ولا يدمنون الجلوس على القهاوي وان لا يلعبوا بها العابا منكرة مثل الطاولة وغيرها المادة (٢) فيما يجب عليه في قراءته يجب على اولئك القراء ايضا ان يقرؤا القرآن على الوجه اللازم في القراءة بحيث يعطون كل حرف من حروفه حقه ومستحقه مع ترك كل ما يخل باداب الحروف او يخرجها عن حد الكمال فيتركون التلحين المخل بالحروف وأن لا يغنى بعد القراءة ولا قبلها وان لا يقرأ بمجلس يشرب فيه الدخان بجميع انواعه تنباكا وغيره وان لا يقرأ على قوارع الطريق المادة (٣) فيما يجب عليه في مكان القراءة يجب عليهم ايضاً ان يتجنبوا قراءة القرآن في الاماكن التي يكون

الجلوس فيها مخلا بالاداب او تكون ممالايليق فيها القراءة كالطرق والاسواق اوما يماثل ذلك المادة (٤) كل من خالف شيأ مما ذكر لايعتبر من قراء القرآن الشريف فلا ينتخب في الوظائف الخاصة بهم كوظائف المقاري والمساجد والمدافن وماماثل ذلك كالقراءة اوالاذان او لاي خدمة دينية يختص بها القراء ولا يجوز انتخابه لشيء من ذلك مادام مخالفا لشيء مما ذكر المادة (٥) يجب على شيخ المقارئ والقراء بسكندرية مراقبتهم بنفسه اومن ينتدبه لذلك وان يدون كل مايقع منهم ويتخذ الاجراآت اللازمة لتبليغ المحكمة اولا فأولا عن كل مايقع منهم وان يعرفها عن اخلاق وسير وسيرة كل من طلب الدخول في وظيفة من الوظائف المختصة بالقراءة عند انتخابه لكي يجتنب انتخابه لشيء منها وكذلك يبلغ عن الموجودين الآن في وظائفهم لكي تبلغ المحكمة ديوان الاوقاف لفصله عن وظيفته ان كان موظفا تبعه او مخابرة نظار الاوقاف الأهلية ان كان تابعا لهم ومن لم يكن موظفا فالمحكمة تخابر المحافظة لمعاملته بمقتضى منشور نظارة الداخلية المشار اليه المادة (٦) يرجو شيخ القراء والمقارئ وجميع المشايخ الموقعين على هذا من ديوان الاوقاف ومأموريته بثغر سكندرية وجهات الادارة مراعاة ذلك محافظة على احترام القرآن المجيد وحفاظه كما هو الواجب على كل مسلم وقد حصل التوقيع على القرار الاصلي الموجود بالمحكمة الشرعية (وفي الفتاوي) الهندية مانصه وفي رواية عن محمد ان قليله (اي النبيذ) وكثيره حرام ولكن لايجب الحد مالم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوي في زماننا

بقول محمد رحمه الله تعالى حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون اللهو والسكر بشربها كذا في التبيين انتهى وقال في الدرر بعد ان ذكر ان النبيذ (الذي ليس شانه الاسكار) بجميع انواعه والمثلث العنبي والخليطين حلال وعند محمد والشافعي حرام قال الشرنبلالي في حاشيته عليه قال في البرهان وألحقها محمد كلها بالخمر في المشهور عنه كما في مذهب الشافعي ومالك وبه يفتي وذكر ادلته من صحيح مسلم وابن حبان والكتب الستة وغيرها انتهى * وقال في صحيفة ٣٢٣ من الجزء الخامس من الدر المختار مع متنه وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانيه وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا * طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد * بتحريم ماقد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البرازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضاً ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعاً انتهى اه وفي الدر ايضاً ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في

شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الأئمة الاربعة وانها مسكرة الى ان قال وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه * وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق اثبتوا * وزندقة للمستحل وحرروا

انتهى جزء خامس نمرة ٣٢٦ (وقال) في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صحيفة ٢٤ تنبيه قال في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فأن سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس انتهى لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا انتن يحرم اكله ولا يصير نجساً بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن وكذا الاشربه لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة اكل اللحم اذا انتن للايذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكرولم اره صريحاً وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكر السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصي وربما اوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل انتهى (ثم) ان اضرار الدخان فشاحتي نهى عن تعاطيه من لا يظن فيه ذلك وذكر في الكتب التي ليست معدة لهاتيك المسالك ولكن الذاكر لذلك من اهل الذكر الذين يرجع اليهم في حل المشكلات من مثل هذه المواضيع فليتأمل فانه في غاية النفاسة والتحقيق وبالوضع على العين والرأس حقيق اذا الكاتب ممن خبر ثم اخبر

وحرر ثم حبر قال في الكتاب المسمى بادب المحلي الصادر من جمعية تأليف الكتب العربية مانصه في صحيفة ١٢٢ الطباق الدخان لحضرة النطاسي اسماعيل بك رشدي مفتش صحة مديرية الغربية هو نبات ارتفاع شجراته يبلغ متراً على وجه التقريب واوراقه تشبه اوراق القلقاس وقد اكتشفه الاسبانيون في جزيرة توباجو المسماة بجزائر انتيلا بامريكا سنة الف وخمسمائة وستين ميلادية ولذا اسماه اهل اوروبا (تباك) وسمته العرب الطباق وبتحليله الكيماوي اتضح انه يحتوي على مادة سامة اذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في الحال وخمس نقط منه تكفي لقتل جمل وكان الناس بادي بدء يلقون مقدار منه في النار ويجتمعون حولها فيصطلون ويدخلون الطباق في رئاتهم بواسطة حركة الشهيق الرئوية ثم استعملوه في الارجيلة ذات الافرع الكثيرة التي لم تزل مستعمله بأرض الحجاز ثم استعمل بواسطة الأنابيب المسماة بالمباسم ثم استعمل بلفه في الاوراق والامم المتوحشة تمضغه وهذه الطريقة اكثر الطرق ضرراً لدخوله في المعدة مع الريق وقد فشا استعمال الطباق بين الامم على ما به من الضرر خصوصاً اذا اضيف اليه ورق القلقاس والموز وقد اثبت الاطباء ان الطباق يؤثر في القلب فيحدث فيه الخفقان وفي الرئتين فيحدث سعالا وفي المعدة فينشيء فيها ضعفاً في شهوة الاكل وفي العينين فيحدث فيها رمداً وفي المجموع العصبي فيحدث فيه فتوراولهذا اذا استعمله الجوعان لايشعر بالجوع لتأثيره في اعصاب المعدة * اكثر طبيب من النصح لمستعمل الطباق فلم يزدد الا رغبة فيه وتمادي في استعماله حتى رآه الطبيب ذات

يوم يسعل ولا يستطيع الذهاب والجيئة الا ببطء متكئا على عصا فقال له الطبيب « حقا لقد صدق من قال ٠ ان مستعمل الطباق لا يعضه كلب ولا يسرق متاعه لص ولا تشيب لحيته فقال له صاحبه وهو يحاوره لم ذلك فقال الطبيب لانه يسعل طول ليله للضنا الذي اصابه فيظنه اللص يقظان فلا يدخل بيته ويتوكأ على العصا لضعفه كما رأيتك اليوم فتخشاه الكلاب ولا تمسه بسوء ثم متى تسلطت عليه الامراض ادركه الموت الزؤام وهو في زمن الصبا قبل ان تشيب لحيته فتأثر الرجل بذلك ايما تأثر واقلع عن هذه العادة الرديئة فحسنت صحته انتهى وكذا غيره مما يخرجنا عن الاختصار ذكر الكثير منه (والحاصل) ان تحريم تعاطي الدخان بجميع انواعه والحشيشة والافيون والفسيخ والنبيذ وقراءة القرآن حال شرب الدخان وفي الاماكن القذرة ولاسيما في بيت الخلاء شاع وذاع وملأ البقاع وجميع الكتب المعول عليها صغيرة وكبيرة ناطقة بذلك كما علمت حتى صار عند العموم من المعلومات الضرورية التي لا تخفى على من عنده احساس ولو بلغ الغباوة والبلادة اسفل اساس اذ الشيء المعلوم بمشاهدة العموم لا يحتاج لاشارة فضلا عن الكلام والرقوم (ومع) هذا وذاك غلب مركب الجهل على شخص يدعى (سلامة حسن الشاذلي) على وزن (ندامة وثن السامري) سخر به الشيطان وفساق الزمان فسولوا له تحليل وخيم المحرمات كشرب الخمر بانواعه من الكونياك والعرقي والنبيذ ولو مطبوخاً واشتد وقذف بالزبد والبوزة والبيرة وانه يقوى على العبادة وانهُ يجوز شربه في الحج وهو محرم وفي عرفات وادعى ان ابا حنيفة هو القائل بذلك وكأكل الفسيخ والأفيون

والحشيشة والدخان ونقل بعض عبارات ناطقة بتكذيبه والرد عليه وهو يظن انهاله وعذره عدم تمييزه وغير ذلك من الفواحش وادعى ان نصوص ائمة المذاهب دالة على الجواز حتى حال قراءة القرآن وفي المساجد والاذكار ووضع تلك الخبائث والاكاذيب في رسالة سماها (الاعلان بعدم تحريم الدخان) وصارت جنوده المغرمون بارتكاب هذه الجرائم يقولون سلامه افندى غرق في العلوم اللدنية فأحل لناما ماهو محرم باجماع الامة المحمدية فان قلت من المعلوم بالبداهة أن سلامة المذكور لايعقل شيئاً من مبادي أجلى الدين فكيف أدخل نفسه في هذا الوبال (قلت) لا غرابة حيث عميت البصيرة واستحوذ الشيطان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته) ولا شك أن الأعمى يوقع نفسه في أسفل شنيع الراحيض لظنه انه طريق مستقيم (فان قلت) لابد لهذا العمى من سبب (قلت) نعم هو ان الشخص المذكور لما ضاق عليه الحال جعل نفسه خليفة من خلفاء الزمان وكاتباً في الاراضي الميرية المعبر عنها بالدمين ضمن الكتبة الذين يستغنى عنهم الحال ولبس لبساً كلبس اعداء الدين الملحد للعورة كما هو معلوم وأظهر المشيخة واشتغل بما لا يعلم هل هو كفر أو لا الارب العالمين فاجتمع عليه بعض من الجهلة بسطاء العقول فصار يصنع معهم كصنع الحاوي في سامره المعلوم فأن الحاوي تراه يخيل للناس أنه يخرج خبزاً ولحماً وفطيرا وحريرا وفراخاً وذهباً وفضة ويذبح ولده ويشق بطنه ويخرج امعاءه ثم يرد ذلك بحله الى غير ذلك كما هو مشاهد لمن يحضر مجلس الحاوي ونحوه ثم بعد فعله

تلك التخيلات يتكفف فلساً من الحاضرين فيقول له ابنه يا والدي لم لم تأكل مما اخرجته من الخبز واللحم وغير ذلك وتترك تكفف الفلس من المتفرجين فيقول له يا ولدي ما اصنعه شعبذة لا حقيقة لها (ورزق الكلاب على المجانين) فكذلك الأفندي سلامة يحضر بين المغفلين ويقول لهم من يقدر على حمل هذا الكرسي أو يحرك الدكة التي انتم عليها أو يقول للقلة التي في يد بعض الجهلة وحياة النبي تثقلين يده الى غير ذلك يريد بذلك أن يوقع في وهم الحاضرين أمثاله ان تلك الخزعبلات كرامات فيأخذونه في بيوتهم ويطعمونه ولو من مال الأيتام ويتعاطى معهم الفسيخ والعرقي والكنياك والافيون والحشيشة ونحو ذلك مما حلله لهم ويختمون ذلك بقراءة ختمة في الكنيف حال تغوطهم وبولهم وشربهم الدخان واكثر ذلك العمل يقع منه في جهة انبابة فلما من الله تعالى على تلك الجهة ببعض الأفاضل الذين يعرفون الدين والقى عليهم المواعظ الاسلامية المشتملة على بيان التوحيد ومهمات الدين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة ونهاهم عن ارتكاب المخالفات كترك الصلاة والصيام والزنا والربا والخمر والفسيخ والحشيشة والدخان لاسيما حال قراءة القرآن والتنباك ونحو ذلك من سفايف الامور المضرة بالبدن والمال والدين وأوضح لهم بعض صفات المشايخ الصادقين والمتمشيخين الكاذبين الى غير ذلك فظهر بذلك للناس أن الأفندي سلامة ليس على هدى فنعوا عنه بعض حطام الدنيا الذي كان يأكله عندهم بالباطل فطارت بقية عقله فصار حيران لا يدري اين يتوجه وضاقت عليه الارض بما رحبت

ذا جتمع عليه بعض المارقين من الدين فشكا اليهم ما أصابه فجمعوا له
تلك الأساطير و كذبوا فيها على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم وأئمة الدين وحللوا فيها ما حرمته معلومة من الدين
فضلوا وأضلونا وهلكوا جميعاً وهم يعلمون (وسموها الاعلان
بعدم تحريم الدخان)وليس بعد الكفر ذنب فانا لله وانا اليه راجعون
ظنا منه ومنهم أن ذلك الأفتراء يستر فضيحته ويعطف قلوب
المغفلين عليه ولكن هيهات هيهات ما ازداد بها الا وبالا وخسرانا
وفضيحة اذ بالمقال واللسان يظهر الكفر المنطوي في الجنان
وليعلم ان تعاطي الدخان والافيون والحشيشة والخمر بجميع أنواعه
ومنه البوزه والبيره والكنياك والعرقي والفسيخ وقراءة القرآن في
الكنيف وشرب الدخان في مجلس القرآن حرام حرام ان لم يكن
كفرا والعياذ بالله فيرجع هو وجنوده عن ارتكاب ذلك وان فعل
القضاة والعلماء لايحل ماحرمه الله تعالى وان الدخان ليس الها آخر
مع الله حتى يطيل عمر من يشربه كما ادعاه وان يقلع عن طريق مسيلمة
الكذاب حيث كان يحلل لاهل زمانه الخمر والزنا وترك الصلاة الى
غير ذلك من الفواحش ليتبعوه ويتركوا دين النبي صلى الله عليه
وسلم لعلمه بأن النفوس الخبيثة تميل الى من يبيح لها الفواحش وتنفر
ممن يحثها على الخير وليعلم الفرق بين دخان الحطب والدخان الذي
يشربه وهو معلوم حتى للحمير وان خفي عليه اعني سلامة والفرق بين
المدمس والطعمية وذيل الفسيخة ولحيته الكريمة وان من يحلل
الكنياك اونحوه يكفر بالاجماع وان الرزق على الله لاعلى المغفلين وان

له نبيا من خرج عن اي شيء من سنته فسق وان من البديهي فسق وسقوط عدالة من يتعاطى شيأ من المنكرات كالافيون والحشيشة والفسيخ وشرب الدخان في مجلس القرآن او غيره والعرقي ونحوه وان تلك الاشياء من فظيع الخبائث وقد قال الله تعالى (ويحرم عليكم الخبائث) وهي مهلكة وقد قال الله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهي اسراف وقال تعالى (ولا تسرفوا) وهي تبذير وقال الله تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) الى غير ذلك ولعل الافندي سلامة يحس بعد ذلك ويقر أن تلك الاشياء مضرة بالدين والدنيا بالبداهة وقد قال صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولاضرر) ويعلم انه لاخير الا في اتباع رسول الله خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم *

﴿ تم الكتاب ﴾

﴿ تقريظ لبعض الفضلاء من علماء الازهر الشريف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نصب لخدمة دينه اصفياء عباده • وسهل لهم تقوية على ذلك سبيل رشاده • واشهد ان لا اله الا الله شهادة من فر بدينه من المرشدين للضلال المبين • واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله المحذر امته عن تصديق الكهنة والسحرة وعن اتباع الخونة المارقين • صلى الله عليه وعلى آله واصحابه البررة الأكابرة • الذين كانوا على من راغ عن الجادة كالسيوف البواتر ﴿ اما بعد ﴾ فقد اطلعنا على كتاب (السم القاتل • في امعاء الفاسق المضل الجاهل) فالقيناه روضة علم قطوفها دانيه • ومقصورة تحقيق لاتسمع فيها لاغيه • كتاب وجه همته وما أسماها

لتزييف خزعبلات اتى بها رجل نتزه البستنا عن ان تتلوث بذكر اسمه فأباد آثارها • ومحا مزارها • بل جعلها كأن لم تكن من سنين
كتاب ابان لنا ان في الامة المحمدية رجالا لقلوبهم عيون لا تغمض • عن الدين لحظة عين • حتى اذا رأت مثل ذلك الجري الجاهل وثبت عليه وثبة الأسد الجسور فلا يترك وفيه رمق من الحياة • كتاب اثبت بما نقله عن ذلك المضل ان في الوجود الى الآن من يتنسك وهو لص من يتجاهر بالامانة وقد اوشك ان يختلس دين جمهور عظيم من المسلمين • كتاب يصيح لكل ذي ايمان بفصيح العبارات قائلا حذار حذار من عمل بما في كتاب (الاعلان • بعدم تحريم الدخان) فانه اعلان بالشقاء الأبدي لمن يعتقد ويعمل بما فيه • وبعدا بعدا عن معرفة مؤلفه والاجتماع به فانه جمر الغضا لمن يدانيه • كتاب كشف اللثام عن موضوعه حتى اصبح لا يحتاج الى نظر ولا تأمل فالمتعين وجوبا على كل مكلف يعرف ماهو الدين ان يعمل بما فيه ولا ينظر الى سواه • ولو كان في ذلك بطلان الحياة • وكيف لا ومؤلفه ذلك الشحيح على دينه الحريص على ارشاد اخوانه المسلمين ذلك الامام الكبير • والعلامة الخطير • الشيخ عبدالله ابن الأزهري لازال مفزعا للأنام في المشكلات • وحصنا حصينا للاسلام في جميع الاوقات • آمين

عبد القادر علي الاسيوطي المالكي
حسين سليمان السهواجي الشافعي — علي يوسف المصرى الحنفي
ابراهيم زيدان الحمامى الحنبلي — عطيه سيد احمد الرباني الشافعي
سعد الله موسى الحنفي الانبابي — خادمين العلم الشريف بالازهر

﴿ خطبة للامام العالم العلامة محمود خطاب السبكي ﴾

الحمد لله الذي ازال دخان الشرك عن قلوب المؤمنين وطهرهم من شهوات النفس واليحموم وابليس اللعين فصاروا بذلك من المقبولين واشهد ان لا اله الا الله الناهي عن تعاطي المضرات واشهد ان سيدنا محمداً الذي حذر من تناول ذي الروائح المنكر وهلت صلى الله عليه وعلى من لا يصرف ماله الا فيما نفع آمين

(اما بعد) فيا ايها العقلاء اعلموا ان الله تعالى انشأ صحتكم مطهرة من كل داء وامركم بحفظها مما يضرها في كل حين واعطاكم الاموال ونهاكم عن صرفها فيما لا يضر ولا ينفع كما هو معلوم من شريعة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله اعظم مشفع فضلاً عن صرفها فيما يضر في البدن والدين فكيف بعد ذلك تشربون التنباك والدخان الذي يضر بصحتكم كما هو مشاهد معلوم من حالتكم وتصرفون فيه الاموال ولا سيما اذا كنتم لها محتاجين الم تعلموا ان تعاطي ما يضر حرام بالاجماع وصرف المال فيما لا يضر ولا ينفع ممنوع ليس فيه نزاع فما بالكم تصرف فيما يضر بيقين الم تعلموا أن الدخان حدث في القرن العاشر من هجرة المصطفى عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام واول من جلبه لارض الروم الانكليز ولارض المغرب يهودي يزعم انه حكيم وهو من اخساء اللئام واول من دخل به مصر احمد ابن عبد الله الخارجي سفاك الدماء بغير حق يريد بدخوله له ضرر المسلمين ثم عمت به البلوى فشربه غالب الناس من بر وفاجر واجبوا به سنة كل فاسق وكافر وصاروا محافظين عليه كأنه ركن قوي من اركان الدين وياليتهم يحافظون على الصلاة ونحوها من

اركان الشريعة مثل محافظتهم على شرب هذه الشجرة الخبيثة ذات الرائحة الفظيعة ولذا كانت تفر من رائحتها الملائكة وترغب فيها الشياطين بل صاروا يشربونه بحضرة من لم يشربها من الخيار فيضرونهم برائحتها فيخالفون قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا شك ان اذية المسلمين حرام باجماع العارفين خصوصاً وقد قيل بكل مذهب بتحريم شرب الدخان المذكور بقطع النظر عن العوارض كما هو بكتب الائمة مشهور وان غفل عنها من بشهوته رهين والطامة الكبرى شربهم له في مجلس تلاوة القرآن وقد نص الائمة على ان فاعل ذلك يخاف عليه من سلب الايمان ويكفر فعلاً ان كان بذلك للقرآن من المستخفين فيا عباد الله اتقوا الله واتركوا الفواحش وشرب الخبائث والدخان ولا تغتروا بقول من قال تعتريه الاحكام الخمس ويطلق فانه عن الشروط والموانع غفلان وهي مشهورة في كتب المحققين ولاسيما من كان من الفقراء فأن شرب الدخان جالب له كل بلاء وحسبه مسكنته للفاسقين وتأملوا قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم (اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد (صلى الله عليه وسلم) وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعه وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ففي ذلك كفاية للمسترشدين تمت

صحيفة — فهرست كتاب السم القاتل

٢ فتوى في تحريم الدخان ٤ فتوى في حرمة الفسيخ
٥ حرمة الحشيشة قليلها وكثيرها وتاريخ ظهورها وبعض مضارها

٧ كلام متسع جداً يشفيك في الوقوف على حرمة الدخان
١١ تنبه يريك خباثت النشوق الشائع استعماله لعلماء هذا الزمان
١٢ الكلام في حرمة النبيذ عند الحنفية وعود الى الحشيش وذكر الدخان ومضاره ومنع بيعه وان من يتعاطاه ثلاث مرات فقد ارتكب كبيرة وكلام نفيس جداً
٢٢ الجواب عن افتاء بعض المتقدمين بكراهة الدخان او اباحته
٢٣ الكلام في حرمة البنج والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران وكل ما فيه تخدير وتغطية للعقل
٢٤ كلام سيدي عبد العزيز الدباغ في حرمة الدخان وذكر بعض رسائل حرمة الدخان ويتصل كلام الشيخ الحلواني الشافعي في مبحث الفسيخ
٣٠ فتوى ابن حجر في الافيون وكلامه في التحدث حال التبرز وان قراءة القرآن حرام في هذه الحالة ولا يشك ذلك ذو احساس
٣٢ كلام للحنفية وغيرهم في احترام القرآن في التباعد عن مواضع النجاسة وقت قراءته وان ذلك واجب وأدب من يقرأ القرآن
٣٤ كلام للسباعي في الدخان ويتصل به قرار يتاق بحامل القرآن وما يجب عليه في حالة قراءته وفي شخصه في جميع الاوقات
٣٦ مذهب الحنفية في الانبذة وانها حرام قليلها وكثيرها
٣٧ حرمة البنج والحشيش في مذهب الحنفية وكفر من يحلهما
٣٩ بحث لبعض النطاسيين الافاضل في موضوع الدخان ومضاره
٤٥ خطبة في الحث على ترك شرب الدخان للامام السبكي

تمت

كلام لنا شرح هذا الكتاب

الحمد لله القائل (خلق الانسان من نطفة فاذا هو خصيم مبين) وصلى الله على سيدنا محمد القائل لوابصة بن معبد رضي الله عنه حين اتاه (جئت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك) وعلى آله وصحبه وسلم رواه الامام احمد في مسنده والدارمي باسناد حسن • وبعد فقد اختلف العلماء هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر والذي عليه الاكثر والاصح ان الاصل في الاشياء الاباحة ومنه استعمال الدخان المعروف بالتنباك والتتن فان الاصل فيه الاباحة كما هو مقرر في علم الاصول وان كثيراً من افاضل العلماء افتوا بتحريم الدخان وعللوا تحريمه بأنه مضر ومفتر كما هو ظاهر من هذا الكتاب اهفان قال شارب الدخان اني شربته وجربته وتحققت انه نافع لي غير مضر ولا مفتر وانه دواء لي • فاجيبه بناء على كلامه ان شرب الدخان مباح لك ويكره تحريماً ان آذيت برائحته جيرانك في المسجد فيكون حكم رائحته حكم رائحة الثوم والبصل المذكورين في الحديث المشهور وانى يصلح الدخان ان يكون دواء بعد ان حكم كثير من العلماء واخبر كثير من الاطباء بانه مضر ومفتر • وان قال بأنه غير مضر لي ولا مفتر ولا نافع • فاجيبه بانه مكروه في حقك مالم يكن ثمنه يؤدي الى تضييع حق يجب اداؤه عليك فيحرم حينئذ • فان قال انه مضر لي او مفتر • فاجيبه بانه حرام عليك بلا خلاف ولا اشكال وهذه الاحكام التي ذكرتها مفهومة ومصححة في اكثر الكتب الفقهية المعتبرة فراجعها في محالها ان شئت * محمد خليل حمزاوي

اسماء بعض الكتب الموجودة في مكتبة الخليل بالشام

تفسير الجلالين وبها مشه كتاب اسباب النزول و كتاب في معرفة الناسخ والمنسوخ (صحيح البخارى)

القطوف الدانية في العلوم الثمانية النحو والصرف والمعاني والمنطق والبديع والحكمة والوضع والبيان للعالم المحقق الشيخ امين السفرجلاني

العقد الوحيد شرح النظم الفريد في علم التوحيد « »

الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم للشيخ محسن الحسيني العاملي الشامي مفتي الشيعة (بداية الهداية للامام الغزالي)

تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس للشيخ تاج الدين ابن عطاء الله الاسكندري رحمه الله

متن الاربعين حديثاً نبوية للامام النووي

قصة تودد الجارية وفيها كثير من المسائل العلمية وهي مفيدة

(المحاورات) المدرسية للشيخ ابي الخير الطباع

تشكيلات الاسلام ماهي الاصل وبأي صورة يلزم ان يكون اليوم

القدوري في فقه السادة الحنفية

شرح ابن قاسم الغزي على متن الغاية على مذهب الامام الشافعي

الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان

نصيحة الخلان تأليف محمود حمدي المرعشي الدمشقي غفر الله له

الطرق الوفية وهو ترجمان عربي وفرنساوي يقدر ان يقرأ به الكلمات الافرنسية من لا يحسن قراءة الافرنسية ويقدر ان يقرأ به الكلمات العربية من لا يحسن قراءة العربية